

Distr.: General  
30 December 2020  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 153 من جدول الأعمال

## الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تسو تانغ تيرانس تيو (سنغافورة)

### أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج البند المعنون "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - وخلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً، وعن بعد بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ونظرت خلال اجتماعها في البند. ونظرت اللجنة رسمياً في هذا البند عند اجتماعها بالحضور الشخصي في جلستها الثامنة المعقود في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحضر الموجز ذي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021 (A/75/383)؛
  - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/75/632)؛

(1) A/C.5/78/SR.8.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140121 080121 21-00137 (A)



- (ج) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/75/639)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/75/647)؛
- (هـ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/75/5/Add.15).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/75/L.16

- 4 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين" (A/C.5/75/L.16)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سويسرا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/75/L.16 بدون تصويت (انظر الفقرة 6).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021<sup>(1)</sup>، وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم<sup>(2)</sup>، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين<sup>(3)</sup> والتوصيات الواردة ثمة، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار 259/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021 وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛

3 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الآلية ببذل قصارى جهدها لإنجاز ما تبقى من أعمالها على وجه السرعة، وأن يبلغ عما يتخذ من تدابير ملموسة في هذا الصدد في مقترح الميزانية المقبل؛

4 - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً للموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك الاحتياجات من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، على نطاق الآلية، وأن يعكس هذه النتائج في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

5 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يبلغ عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

6 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام الآلية ببذل كل الجهود اللازمة لتعجيل بإنجاز أعمالها المتبقية، بما في ذلك عن طريق زيادة الاستفادة من الدروس المستخلصة؛

(1) A/75/383.

(2) A/75/639.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 50 (A/75/5/Add.15).

(4) A/75/632 و A/75/647.

- 7 - **تحث** الآلية على بذل كل الجهود اللازمة لتحسين إجراءاتها المتعلقة بتخطيط الأسفار، بما في ذلك الامتثال للتوجيهات المتعلقة بسياسة الشراء المسبق؛
- 8 - **تشجع** الأمين العام على النظر في الخيارات الممكنة لتعزيز استخدام الاجتماعات الإلكترونية وأدوات التدريب على الإنترنت المتاحة لدى الآلية، حسب الاقتضاء؛
- 9 - **تؤكد** أهمية أن تلتزم الآلية بصرامة بقانونها الأساسي وبالإجراءات الإدارية السارية الواجبة التطبيق، وبالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(5)</sup>، والنظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة<sup>(6)</sup>؛
- 10 - **توافق** على إنشاء وظيفة واحدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ضمن الموارد القائمة؛
- 11 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 97 519 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه 88 431 800 دولار) لعام 2021، على النحو الذي يرد مفصلا في مرفق هذا القرار؛
- 12 - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2021 في إطار الحساب الخاص، البالغ 87 435 236 دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ 97 519 900 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛
- (ب) مخصصا منه مبلغ 6 818 000 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات فترة سابقة هي فترة السنتين 2016-2017؛
- (ج) مخصصا منه مبلغ 3 266 664 دولارا، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية فترة السنتين 2018-2019؛
- 13 - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 43 717 618 دولارا (صافيه 40 208 842 دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2021؛
- 14 - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 43 717 618 دولارا (صافيه 40 208 842 دولارا) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2021؛
- 15 - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 13 و 14 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المقدره ببلغ 7 017 552 دولارا، الموافق عليها للآلية لعام 2021.

(5) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

(6) ST/SGB/2018/1.

## تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في عام 2021

بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	الإجمالي	(بدولارات الولايات المتحدة)
88 029 600	97 194 000	الاعتماد المقدر لعام 2021 <sup>(أ)</sup>
4 977 600	5 471 700	التقديرات المنفحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم <sup>(ب)</sup>
(4 575 400)	(5 145 800)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية+
-	-	توصيات اللجنة الخامسة
<b>88 431 800</b>	<b>97 519 900</b>	<b>الاعتماد الأولي المقدر لعام 2021</b>
<b>مجموع الأنصبة المقررة لعام 2021</b>		
88 431 800	97 519 900	الاحتياجات لعام 2021
(6 818 000)	(6 818 000)	إلغاء التزامات تخص فترة السنتين 2016-2017
(1 196 116)	(3 266 664)	الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية فترة السنتين 2018-2019
<b>80 417 684</b>	<b>87 435 236</b>	<b>صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2021</b>
شاملاً:		
40 208 842	43 717 618	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2021
40 208 842	43 717 618	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2021

(أ) انظر A/75/383.

(ب) انظر A/75/639.

(ج) تتضمن المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.